

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 25 نوفمبر 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة المفتوحة بالشهادت والأعمال لانتداب أطباء أسنان للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة المفتوحة بالشهادت والأعمال لانتداب أطباء أسنان للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . تنقح الفقرة الثانية من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (مكرر) : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ . القائمة الأصلية.

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في بقية المترشحين لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

تونس في 25 نوفمبر 2014.

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 25 نوفمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادت والأعمال لانتداب أطباء أسنان للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الصحيين،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادت والأعمال لانتداب أطباء أسنان للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بقرار وزير الصحة المؤرخ في 25 نوفمبر 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة يوم 7 جانفي 2015 والأيام الموالية مناظرة بالشهادت والأعمال لانتداب :

. 40 طبيب أسنان للصحة العمومية لفائدة وزارة الصحة.

. 2 طبيبا أسنان للصحة العمومية لفائدة وزارة الداخلية.

. 3 أطباء أسنان للصحة العمومية لفائدة وزارة العدل وحقوق

الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة للجهات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

الجهة الصحية	عدد المراكز : 40
1 - باجة	4
2 - الكاف	3
3 - جندوبة	2
4 - سليانة	2
5 - القصرين	9